

من قال الوفاء والخلف هذه الدعوى انما يسع من المتولى لان اصل السكنى قاضي
 ظهر مفسط ببع علة السجرا بان الجماعة من غير اذن القاضي يجوز وقال المتفرق
 الاول ان يكون باذن القاضي وقال المتفرق الاول ان يكون بغير اذن القاضي
 وجعل الخلف في هذا الزمان واقعي بمجرد سلكه ان شئني خاف الصغار من
 من علة سجد بالجماع وان لم يكن بالجماع قاضي فان كان بامره قبله افضل ان
 لم يؤذ الى شئ وقد اصل السجرا اذا اجتمعوا النصيب متولى جاز وقال المتفرق
 الاول ان يرفعوا الى القاضي فامروهم من بيع سجد او لولي بغيره والجماع
 المؤذن واللام الا ان يكون الذي عينه اصل السجرا صلح واذا اجتمع اكثر
 اصل السجرا على كون باب السجرا جعل الوصية سجد والى الاقوال فالحكم
 للاكثر وكذا في السجرا بضمق فداء السجرا على المصلين والمارة بين المصالح
 في حدود السجرا وفتاة وما عرس في السجرا فهو للسجرا وما كان على النهر
 بجوار السجرا فهو للفارس ثم لورثة وفي اجازات المحظ متولى لا يعلم الخط
 وتقدر علم الحساب فاستجر رجلا ليكتب له ذلك لا يحل له ان يعطي الاجر من
 مال السجرا ولو استجر رجلا ليكتب السجرا ويعلق الباب وشئ من مال السجرا
 جاز وفي قاضي خاف فم الوفاء اشترى لمرة السجرا دون اذن القاضي
 لا يرجع في مال السجرا المتولى اذا باع الاشجار التي في ارض الوفاء ثم ارجع
 الارض فان باع الاشجار بعروفا دون الارض يجوز ان يبيع الاجارة
 طويلة لان الارض لا تكون مشغولة بمكة التبرهه التلم وان باع الاشجار من
 وجه الارض لا يجوز اجارة الارض لان الارض مشغولة بمكة التبرهه وسوغوه
 الاشجار ولا يصح التلم وان كان قد دفعه الاشجار معاملة سنة او سنتين او
 اشبه ذلك ارجع الارض منه بامر المثل على قول ان حشره لم لا يجوز اجارة الارض
 لان المعاملة مأمدة فيبيع الارض مشغولة بمكة التبرهه الاجارة وعندها
 المعامل اجازة مجازة الاجارة والاحتياط ان يبيع الاشجار بعروفا ثم يبيع
 الارض ليكون متفقا عليه في وقت المحظ ولا يبطل الاجارة بموت الوصي
 والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم قاضي خاف اما الوكيل باليتيم اذا

بطل

بطل

بطل

بطل

عاجل
 اذا اولى الوكيل
 من مال اليتيم
 في بيعه
 او في اجارته
 او في ارضه
 او في غيرها
 من غير اذن
 القاضي
 او من غير
 اذن الوكيل
 او من غير
 اذن الوصي
 او من غير
 اذن المولى
 او من غير
 اذن المالك
 او من غير
 اذن المورث
 او من غير
 اذن الميراث
 او من غير
 اذن المولى
 او من غير
 اذن المالك
 او من غير
 اذن المورث
 او من غير
 اذن الميراث

عاجل